ثم اراد اقتضاءه فلا يلزمه ان يعيد اليمين الا اذا تاخر اقتضاء الدين حتى قدم الغايب المدين واقام
مع المدين مدة ثم غاب ثانية فاراد وارث الدين اقتضاء الدين من مال الغايب فانه يلزمه ان يعيد
اليمين لاحتمال اقتضاءه دينه منه حين اقام معه وكذا الكذا اذا كانت مدة طويلة بين يمينه وبين اقتضاء
الدين او قبض البعض وبقي مدة طويلة ثم اراد ان يقبض الاخر فانه يلزمه ان يعيد اليمين لاحتمال ان
يكون ذهب في تلك المدة فاقتضى دينه او وكل من يقتضيه كذا للامام ابن رشد والله تعالى اعلم

• ونعطي صداقا ذات حجر وان جنت لرشد في استحقاق ومحجور انجلا •

اشتمل هذا البيت على مسالتين معنى الاولى ان المراة اذا كانت محجورة تحت ولاية حاجرها وما
ف زوجها واراد ان تفرد افرادا فانه يقضى لها بها باخره وتوخر يمين القضاء عليها حتى تخرج
من ولاية الحجر فتحلف ويبقى لها ما اخذته وان نكلت ردته كذا لابن عتاب وقوله ونعطي
اي يقضى لها بالصداق افرادا ومعنى ان جنت اخرت وقوله في استحقاق ومحجور معناه انه اذا
استحق ما يلزم في استحقاقه اليمين من الحيوان والعروض فانه يقضى له باخذها وتوخر عليه
اليمين الى ان يخرج من ولاية الحجر فيحلف ويبقى له ما اخذه وان نكل رده وقوله في استحقا
ق تشبيه في الحكم انجلا اي ظهر والله تعالى اعلم

• كمن غاب والاقوال اربعة وقيل يحلفها من اتى بها مجملا •

معنى كلامه رحمه الله تعالى ان الغايب اذا توجهت عليه يمين القضاء او يمين الاستحقاق فانها
توخر ويقضى له كما توخر ذات الحجر في الصداق والمحجور في الاستحقاق وصورة يمين
القضاء على غايب ان يدعي رجل دينا على غايب فيوكل من يقبضه له فيقتضيه فادعى المدين انه قضى
ذلك الدين لربه وانه ابراه فيقضى للوكيل بقبض الحق المطلوب وتوخر اليمين المتوجهة على
الوكيل حتى يجتمع مع المطلوب ويكتب له القاضي كتابا يكون بيده انه اذا لقيه يحلفه انه ما قبض
الدين ولا ابراه منه وصورة يمين الاستحقاق على غايب ان يابق له عبد فيوكل من
يطلبه فوجده الوكيل في غير بلد ربه فاقام بينة انه لموكله فيقضى للوكيل بقبض العبد وتوخر
اليمين المتوجهة على الموكل حتى يجتمع مع المستحق منه فيحلفه انه ما فوته ولا فوت
عليه بوجه من وجوه الفوت فان نكل الموكل في المسالتين حلف المطلوب واسترجع ما اخذ
منه وان مات قبل ان يجتمع مع المطلوب حلف اكابر ورثته ما علموا بقبض من كلهم ولا باسقاط
عنه الى الان في مسالة القضاء وما علموا انه خرج عن ملك مورثهم في مسالة الاستحقا
ق وقوله والاقوال اربعة هذا اولها وهو انه يقضى للوكيل في المسالتين وتوخر
اليمين حال اليمين الاستحقاق على يمين دعوى القضاء وبه قال ابن ابي زيد وقيل لا يقضى له
في المسالتين حتى يكتب للموكل فيحلف حال اليمين القضاء على يمين الاستحقاق وبه قال ابن

رشد

رشد والقول الثالث انه يقضى للوكيل بالقبض بعد حلفه على العلم ما علم بقبض موكله
في مسالة القضاء وما علم بخروجه عن ملك موكله في مسالة الاستحقاق وبه قال ابن كنانة القول
الرابع انه يقضى للوكيل في مسالة القضاء وتوخر اليمين ولا يقضى له في مسالة الاستحقاق حتى
يكتب لموكله فيحلف ما خرج عن ملكه الى الان قال ابن رشد هذا القول هو الاظهر وهو الذي ينسب
لابن القاسم هذا كله في الغيبة البعيدة واما القريبة فلا يقضى للوكيل حتى يكتب للموكل فيحلف
قولا واحدا كذا قال ابن رشد وقوله وقيل يحلفها من اتى بها مجملا وهو من تتمة البيت
الذي قبل هذا وهو ونعطي صداقا ذات حجر قال ابن عتاب يحلف الاب بحاجر كالمال ابنته وقوله
له مجملا صفة لمحذوف اي حلفا مجملا والله تعالى اعلم

• بانعاد ايصاء يدبر لربه بلا حلف قولان كالصوم فاقبلا •

اشتمل هذا البيت على مسالتين الاولى ان من عليه دين وادعى ان يدفع فلا يمين القضاء
فقال ابن القاسم تنجح وصيته ويدفع له من غير يمين وقال غيره لا تسقط عنه اليمين ولا تنفع
الوصية لان الموصى لغير العين الثانية ان من عليه الدين واشترط على رب الدين انه
مصدق في غير يمين في عدم قبضه مهما ادعى عليه انه قبضه فقيل ينفع شرطه ويصدق من غير
يمين وقيل لا ينفع شرطه وعليه اليمين ولا يصدق الا ببرهان ذكرهما في التوضيح وزاد قولا ثالثا
وهو ان رب الدين اذا كان مامونا ينفع شرطه واذا كان غير مامون فلا ينفع شرطه ولا
يلزم اليمين وقوله بانعاد ايصاء بالواو خبر مقدم وهو خبر مقدم قولان مبتدا موخر
وقوله يدبر على حذف مضاف اي بربع قوله كالصوم التشبيه في القولين ذكرهما في التوضيح
وزاد قولا ثالثا كما تقدم والله تعالى اعلم

• لملتزم مطلوب ان يقلبا اليمين اما رجوع بعد قلب لها فلا •

المعنى ان المدعى عليه اذا قبل ان يحلف والتزم اليمين اذا لم تكن البينة للمدعي ثم اراد ان يرجع
عما التزمه ويقلب اليمين على المدعي فذلك له لان التزامه اليمين ليس باشد من التزام الله
تعالى له اياها فاذا كان له الرجوع فيما التزمه الله تعالى فيكون له فيما التزمه فالاولى
كذا قال في التوضيح وقوله لملتزم مطلوب جار ومجرور خبر مقدم ومطلوب مبتدا اي من
ادعي عليه ان يقلب اليمين مبتدا موخر وقوله اما رجوع بعد قلب لها فلا معناه
ان المدعى عليه اذا نكل عن اليمين وقضي بنكوله ثم اراد الرجوع عن النكول الى الحلف فلا يمكن منه
لتعلق حق خصمه بنكوله لانه شاهد له ولا يمكن من ابطال حق خصمه كذا روى عيسى عن ابن
القاسم ويجري مثل هذا في المدعي اذا شهد له شاهد واراد ان يحلف معه ثم يرجع عن الحلف
الى احلاف خصمه المدعى عليه فانه يقبل منه ويمكن منه وان نكل ثم اراد ان يحلف

Copyright © King Saud University